الثلاثاء آ شعبان عام 1391 هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكتــابة العــامة للحـــكومة	خسادج الجسسزائر		داخسل الجسنزائر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبــــع والاشــــتراكـان ادارة الملبمــــة الـرسميـــة	رد د . ع	20 د•ج	ۥ3 ²⁴	E-9 14	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 15 الى 17 حج ب 50 _ 3200	50 د٠ج ات الادسال	عانیا نانا	40 د٠ج	2 4 د•ج	وترجمتها

لحمن النسخة الأصلية : 25، دمج وغمن النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 دمج _ غمن العمد للسنين السابقة (1962 _ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعملام بطالبهم • يؤدى عن تغيير المنسوان 0,30 دمج ـ غمن النشر على اساس 3 دمج للسطر •

فهــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

_ مرسوم رقم 71 _ 240 مؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 يتضمن احداث مدرسة عسكرية لمهن الفنادق •

_ قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل تأليف اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطنى الشخصية للمشاركة فى كفاح التحرير الوطنى •

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1391 المحوافق 20 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مبلغ المنحة الدراسية المخصصة للتلاميذ الليبيين التابعين لمدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية ولمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث •

مقرر مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء رخصتى سيسارة اجرة ومنحهما لآخرين ٠

وزارة السداخلية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 جمادی الثانیة عام 1391 الموافق 12 یـولیـو سنـة 1971 یتضمن تعیـاین رئیسـة مکتب ۰

_ قرارات مؤرخة فى 1 و 28 ذى الحجة عام 1390 و 1 و 1 و 11 و 18 و 20 و 18 و 19 جمادى الأولى و 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يناير و 24 فبراير و 25 مايو و 4 و 7 و 12 و 27 يوليو سنة مايو و 4 و 7 و 12 و 27 يوليو سنة 1268

وزارةالعسدل

_ مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن الغاء أحكام مرسوم صادر بشأن انهاء مهام قاض •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر منة 1371 يتضمن تعيين مستشار تقنى • 1271

وزارة التجسارة

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم و فتح مسابقة على اساس الاختبارات للتعيين في سلك مفتشي مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

وزارة المسالية

ـ قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1391 الوافق 21 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا فى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مفتشى الضرائب •

- قرار مــوُرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا فى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مفتشى املاك الدولة • 1273

ـ قرار مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام 1391 الوافق 23 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا فى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك التقنيين لمسح الاراضى • 1273

ـ قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تكليف أمين الخزينة العامة لولاية قسنطينة بالمراقبة السابقة للمصاريف التى يلتزم بها الآمرون بالصارف الثانويون •

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1391 الموافق اول يسوليو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والاقطار الاروبية وغير الاروبية .

ـ قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 31 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم الاجمالى والحصة المجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا والجزائر واليونان والجزائر والنرويج والجزائر والسويد والجنزائس وتشيكوسلوفاكيا •

- قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر وفنلندا ٠

ـ قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 16 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم الاجمالى والحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى •

كتسابة الدولة للميساه

مراسيم مؤرخة فى 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين • 1277

قسرارات المولاة

ـ قرار مــؤرخ فى 21 شوال عام 1390 الموافق 19 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص محــل كائن بالقليعة الى وزارة الداخلية •

ـ قرار مـوُرخ فى 16 صفر عام 1391 المـوافق 12 ابريـل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص مجموع بنايات « المخزن الصحراوى » سابقا الى وزارة الفلاحـة والاصلاح الزراعى •

ـ قرار مــؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصــريح بان احداث مدرسة اطارات الصناعة التقليدية بالاغواط من اعمال المنفعة العمومية •

ـ قرار مــؤرخ فى 4 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 صادر من والي الواحات يتضمن التنازل عن مساكن لبلدية الاغواط •

ـ قرار مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الـواحـات يتضمن التنـازل عن قطعة ارض لبلدية الاغواط •

ـ قرار مــوُرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 من والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادى سيبوس •

اعسسلانات وبسلاغسات

ـ اعلان يتعلق بصفقة ٠.

من اسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

مرسوم رقم 71 ـ 240 مؤرخ فى 13 رجب عام 1391 المدوافق 3 سبتمبر سنة 1971 يتضمن احداث مدرسة عسكرية لمهن الفنادق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

 $_{-}$ بمقتضى الامر رقم 68 $_{-}$ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 6 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تتميم الامر رقم 68 - 28 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 48 المؤرخ فى 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للمدعوين للخدمة الوطنية ،

ـ وبناء على تقرير وزير الدفاع الوطئى ووزير السياحة ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث مدرسة عسكرية لمهن الفنادق يحدد مقرها بوهران •

اللاة 2: توضع المدرسة العسكرية لمهن الفنادق تحت وصايعة وزير الدفاع الوطني الذي يحدد بموجب قرارات وتعليمات ، كيفيات تطبيق هذا المرسوم • وتسرى عليها احكام القانون الاساسى لمدارس الجيش الوطني الشعبي •

المادة 3: تكلف المدرسة العسكرية لمهن الفنادق بضمان وتتميم التكوين الفندقى للشبان المدعوين وذلك في اطار المحدمة الوطنية •

الادة 4: ستحدد كيفيات وضع البرامج وكذا مدة مرحلة التكوين وتوظيف المعلمين واختيار المترشحين المتمرنين وتوزيعهم بين مختلف الاقسام المتخصصة ، بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطنى ووزير السياحة .

ويحدد عدد المترشحين من أطرف وزير الدفاع الوطني .

المادة 5 : يقبل لمتابعة انواع التعليم الممنوحة في المدرسة :

- المدعوون للخدمة الوطنية المختارون من بين المتطوعين الذين يلتزمون بالعمل ، بعد اتمام مدة خدمتهم الوطنية وطيلة ثلاثة اعوام على الاقسل ، في الشركات الوطنية

والمؤسسات العمومية والمكاتب والمصالح التابعة للدولة والذين يجتازون بنجاح امتحانا للتوجيه المهنى •

- العسكريون الذين يخدمون بموجب عقد والمرخص لهم بان يقدموا ترشيحهم والذين تتوفر فيهم نفس شروط الاملية المتعلقة بالمدعوين التابعين للافواج العسكرية •

المادة 6: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبن سنة 1971 •

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1391 المـوافق 21 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل تأليف اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطنى الشعبى المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في II شوال عام [1385] الموافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 ـ 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماه المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم 66 ـ 36 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 6 غشت سبنة 1966 والمحدد بموجبه تاليف اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطنى الشعبى والمكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة فى كفاح التحرير الوطنى ،

يقرر ما يلى ؛

المادة الاولى: ان اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطنى الشعبى المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطنى والمحددة في القرار المؤرخ في 18 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 6 غشت سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، تعدل كما يلى:

- الرائد آیت ایدیر رشید ، رئیسا ،
- النقيب بلقيسن مولود ، عضوا ،
- النقيب رماضنية محمد الحنفي ، عضوا »
 - الملازم الاول مهدى محمد ، عضوا •

المادة 2: يكلف مدير الموظفين بتنصيب أعضاء اللجنة الحاصة، المعينين بموجب هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عــام 1391 المــوافق 21 يونيو سنة 1971 ٠

عن وزير الدفاع الوطني المقدم: عبد الحميد الاطرش

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادي الشانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مبلغ المنحة الدراسية المخصصة للتاهيد الليبيين التابعين لمدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية ولمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير المألية ،

_ بمقتضى الامر رقم 70 _ 3 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1389 الموافق 15 يناير سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمـة بين الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية والجمهورية العربية الليبية بطرابلس في 29 رمضان عام 1389 الموافق 9 ديسمبر سنة 1969 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 52 المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 493 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ I المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يقرران ما يلي :

اللدة الاولى: تخصص منحة دراسية قدرها أربعمائة دينار (400 دج) في الشهر للتلاميذ من الجنسية الليبية الموجودين تحت التمرين في مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية وفي معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث •

المادة 2 : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول

اكتوبر سنة 1970 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 •

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام اسماعيل محروق

انیس صالح بای

مقرر مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء رخصتي سيارة اجرة ومنحهما

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 الغيت رخصتا سيارة الاجرة الممنوحتان في السابق للسيدين:

- ـ جلول بركات المتوفى ،
 - _ على غيانم المتوفى ١٠

وزير المالية

ومنحتا الى:

ـ السيد بشير خروبي (مكان الاستفلال؛ سعيدة) ، _ السيد مصطفى طراس (مكان الاستغلال ، أولاد ابراهیم) •

وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المتوافق 12 يتوليتو سنة 1971 يتضمن تعيسين رئيستة

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 تعين الآنسة ليلي حمديني ، المتصرفة من الدرجة الاولى ، رئيسة مكتب التكوين بالمديرية الفرعية للتكوين المهنى لوزارة السياحة •

وتستفيد المعنية بالامر بهذه الصفة ، من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للخصم من اجل المعاش ، تحسب على اساس الرقم الاستدلالي المناسب لدرجتها في سلكها

قـرارات مؤرخة في 1 و 28 ذي الحجـة عـام 1390 و 1 و 11 و 18 و 29 و 30 ربيع الثاني و 9 و 14 و 19 **جمادي الاولي و 5** جمادي الثانية عام 1391 الموافق 27 يناير و 24 فبراير و 25 مايو و 4 و 7 و 22 و 23 يونيو و 2 و 7 و 12 **و 27 يوليو سنة** 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافقة 27 يناير سنة 1971 يرسم السيد مصطفى موليس في سلك

المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء هن اول توقمبر سنة 2970 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يترتب السيد عبد المجيد بوضياف في سلك المتصرفين من الدرجة الثامنة ، ويحتفظ ابتداء من 35 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 5 أيام .

بعوجب قرار مؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1391 يرتب السيد مصطفى مولير فى سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان وشهران •

بعوجب قرار معورخ في II ربيع الشاني عام I39I الموافق 4 يعونيو سنة I39I تعدل احكام القرار المعورخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفعبر سنة 1970 والمتضمسن ترتيب السيد محمد دهيئة كما يل :

« يرتب المعنى بالامر فى الدرجة السابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أيام » •

بعوجب قرار مسؤرخ في IT ربيع الشاني عام 1391 الموافق 4 يعونيسو سنة 1971 تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن ترتيب السيد احمد على غزالي كما يلى:

لا يرتب المعني في الدرجة السابعة (السرقم الاستدلالي 470)، ويحتقظ ابتداء من 31 ديسمبسر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا و 4 أيام ٠ »

بمسوجب قرار مسؤرخ في II ربيع الثاني عام 1391 المسوافق 4 يونيو سنة 1971 يرتب السيد الطاهر عبراوى في سلك المتصرفين من الدرجة الثانية ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها شهر واحد •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في II ربيسع الشاني عام I39I المسوافق 4 يسونيو سنة 197I يسرتب السيد احمد حوحات في سلك المتصرفيسن من الدرجة السابعة ، ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 3 سنوات و 4 شهور •

بسبوجب قبرار مسؤرخ فى II ربيع الشانى عبام ISGI المسبوافية 4 يبونيو سنة ISGI يبرتب السيد على فتوحى فى سلك المتصرفين من الدرجة السبادسية ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1969 باقدمية قدرماعامان و 4 أشهبر •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1391 يرتب السيد عبد الرحمن بلعياط في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 22 يونيو سنة 1391 يرخص للسيد على حدادى بأن يطالب بحقه فى التقاعد تطبيقا للمادة 14 ، المقطع 1 من قانون الماش وذلك ابتداء من غداة تبليغه هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1391 الموافيق 23 يونيو سنة 1971 يرتب السيد عبد القادر اسطنبولى فى سلك المتصرفين من الدرجة الثانية ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحسد و 26 يسوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 شعبان عام 1390 الموافق 27 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن عزل السيد محمد بوحميدى من وظيفته كمتصرف من الدرجنة الثانية مع حقه في المعاش ، ويعاد ادراجه في وظيفته بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يعين السيد محمد مكيرش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 9 جمسادى الاولى عسام 1391 المسوافق 2 يسوليو سنسة 1971 يسرتب السيسد الاخضر عبيد فى سلك المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقسم الاستدلالى 320) وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بمبوجب قسرار مسؤرخ فى 9 جمسادى الاولى عسام 1391 المسوافق 2 يبوليو سنسة 1971 يبرتب السئيسد عمار بوشك فى سلك المتصرفين من الدرجة الخامسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا و 11 يوما ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 9 جمسادى الاولى عسام I39I الموافق أل يدوليو سنسة I97I يدرتب السيد احمد بودربة في سلك المتصرفيين من الدرجة الثامنية ، ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و3 أشهر .

بموجب قسرار مسؤرخ في 9 جمسادى الاولى عسام I39I المسوافية 2 يوليو سنة 197I يرتب السيد عبد الله عثمانية في سلك المتصرفيين من الدرجة الاولى «

ويحتفظ ابتداء من 3x ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحسسه ٠.

بموجب قسرار مسؤرخ في 9 جمسادى الاولى عسام I39I المسوافيق 2 يسوليو سنة I97I يسرتسب السيسد الصغير بن العالم في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ، ويحتفظ ابتداء من 3x ديسمبر سنة I968 باقدمية قدرها 9 أشهسسر ...

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 جمسادى الاولى عسام I39X المسوافي 2 يسوليو سنية I97X يسرتيب السيسد محمد صويلع في سلك المتصرفيين من الدرجة الخامسية ، ويحتفظ ابتداء من 3X ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور ٠

بمنوجب قسرار مسؤرخ في 9 جمسادي الاولى عسام I39I المسوافية 2 يبوليو سنية I97I يبرتب السيسد مصطفى يعقوبي في سلك المتصرفين من الدرجة السابعية ، ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد ٠٠.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 9 جمسادى الاولى عسام I39E المسوافق 2 يسوليو سنة 197I يسرتسب السيد توفيق بوجقجى فى سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات وشهران و 28 يوما .

بموجب قسرار مبورخ في 9 جمسادى الاولى عسام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يعين السيد عبد الرزاق قلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدالجلية ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 7 يوليو سنة 1971 يرتب السيد الهاشمى صسايبى فى سلك المتصرفين من الدرجة الخامسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد و 12 يوما .

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 جسادي الاولى عسام 1392 المسوافسة 12 يسوليسو سنة 1971 يسرسم السيد المسرفين من الدرجة الاولى (الرقسم الاستدلالي 300) وذلك المتداد من 15 غشت سنة 1970 .

بمسوجب قسسرار مسؤرخ فى 19 جمسادى الاولى هسام 1391 المسسوافية 12 يسوليسو سنسة 1971 يسرسسم السيسد مصطفى بن منصور فى سلك المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1969 .

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 جمسادى الاولى عسام 1391 المسوافق 12 يدوج السيد الصديق تاوتى في سلك المتصرفين كمتمرن ، وذلك ابتداء من 1562 اكتوبر سنة 1962 .

بموجب قسرار مسؤرخ في 19 جمسادى الاولى عسام 1391 المسوافق 12 يبوليو سنة 1971 يبرسم السيد محمد الصغير ثافت بوزيد في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 16 اكتوبر سنة 1969 .

بموجب قسرار مؤرخ في 19 جمسادى الاولى عسام 1391 المسوافي 12 يوليو سنية 1971 يوسم السيد خالد رملية في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1970 •

بموجب قسرار مئورخ في 19 جمسادى الاولى عسام 1391 المسوافي 12 يوليو سنة 1971 يرتب السيد محمد عبد العزيز في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 11 شهرا و 26 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 يرتب السيد ابن عيسى طالب حاج فى سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر و 9 أيام ٠

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1391 المسوافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن الغناء أحكام مرسسوم صنادر بشان انهناء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 ، تلغى أحكام المرسوم المؤرخ فى 10 رجب عام 1386 الموافق 25 أكتوبر سنة 1966 الصادر بشأن الغاء احكام المرسوم المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1386 الموافق 28 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد محمد دياح كوكيل دولة مساعد لدى محكمة ثنية الاحد •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مـؤرخ في 25 رجب عـام 1391 المـوافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المورخ فى 12 صفر عام 1386 المحوافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القسواعد المطبقة على الموطفين المتعاقدين والموقتين فى الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 109 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد على بن محمد ، مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل التعريب بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

المادة 2: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة التجارة

قسرار وزارئي مشترك مسؤرخ في 19 جمادى الشانيسة عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الاختبارات للتعيين في سلك مفتشي مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصاديسة

ان وزيسر التجسارة ،

ووزير الداخليسة ،

س بمقتطى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 4 يوليو سنة 1966 والمنظممن القانون الإساسى العام للوظيفة العمومية ب

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغه الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صغر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤدخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

- وَبِمِقْتَضَى الرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة غام 1390 المدوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية على اسساس الاختبارات، لتعيين 20 مفتشا لمراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك ضمن نسبة 40 ٪ من الوظائف الشاغرة في هذا السلك •

وتجري المسابقة بتاريخ 6 ديسمبر 1971 في مقر وزارة التجارة بمدينة الجزائر .

المادة 2: ينبغي على المترشحين ان يكونوا حائزين لشهادة البكالوريا التامة او الكفاءة في الحقوق او لشهادة معادلة لها ، وان يكونوا بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة .

اللدة 3: ينبغى على افراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ان يكونوا حائزين للجزء الاول من بكالوريا التعليم الثانوى او شهادة (البروباتوار) او لشهادة معادلة لها .

ويستفيدون ايضا من تخفيض في السن وزيادة في التنقيط طبقا للاحكام المحددة في المرسوم رقم 68 ــ 517 المؤرخ في 25 جِمادي الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 .

المادة 4: توجه طلبات المشاركة في المسابقة ضمن ظراف موصى عليه، الى مديرية الادارة العامة لوزارة التجارة الكائنة فى قصر الحكومة بمدينة الجزائر .،

وينبغي على المترشحين ان يقدموا ـ تأييدا لطلبهم ـ الوثائق التالية:

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 يقل قاريخها عن ثلاثة اشهر،

- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر، ـ شهادة طبية تثبت بان المترشح خال من اي مرض او **عاهة لا تتفق مع ممارسة الوظيفة المطلوبة ،**

- نسخة مصدقة عن الشهادة أو الدبلوم ،

ـ صورتان للهوية وظرفان عليهما طابع بريد يحملان عنوان

- وعند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني ، العظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

و شهادة تثبت أن المترشح يحسن اللغة الوطنية ،

_ شهادة تتعلق بوضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.

اللدة 5: ان تاريخ انهاء التسجيل وايداع اللفات يحدد بيوم 30 سبتمبر سنة 1971 وهو آخر أجل.

اللادة 6: تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي ، وتتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى:

I ــ اختبار ثی موضوع عام لتقدیر تفکیر الطالب ، المدة 3
 ماعات ــ المعامل 3 ،

2 _ اختبار في القانون التجارى ، المدة ساعتان _ المعامل 2،

3 نه اختبار في اللغة العربية يتضمن شكل نص او املاء، الله ألله ساعة واحدة _ اللعامل 2 .

ويتضمن الاختباران الشفاهيان ما يلى:

I ب سؤال في المحاسبة ، المعامل 2 ،

2 - سؤال في الجفرافيا الاقتصادية للجزائر ، المعامل 2 .

اللدة 7: يرافق البرنامج المفصل لاختبارات هذه المسابقة الخارجية باصل هذا القرار ..

اللدة 8 1 ينقط كلّ اختبار من صفر الى 20 وتضرب هذه التقط بالمعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار م

ويحدد ترتيب النجاح بالاسناد للنقط المحصل عليها ، على الوجه المذكور أعلاه ، في مجموع اختبارات هذه السابقة .

اللدة 9: ان كل نقطة تتعلق بالاحتبارات الكتابية تقل عن 5 على 20 تؤدى للرسوب ·

اللادة 10 : يجوز للجنة الامتحان عند الاقتضاء ان تضع قوائم تكميلية للقبول النهائى بقصد شغل الوظائف التى تصبح شاغرة على أثر تخلف المترشحين الناجحين او تخليهم عنها •

اللدة 11 : يحدد تأليف لجنة الامتحان على الوجه التالي:

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة او ممثله ، رئيسا، _ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - مدير التجارة والاسعار او التوزيع بالولاية ،
- ـ متصرف مرسم ومفتش مرسم الراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ١٠

المادة 12: يغين المترشحون الناجحون في المسابقة كمتمرنين ويلحقون بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة .

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971،

> وزيس التجسارة عيساشي ياكس

وزيسر السداخليسة احمد مدغسري

وزارة المالية

قرار مسؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى الضرائب

بموجب قرار مؤرخ 28 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 ، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى الضرائب:

قسم الضرائب المباشرة: قسم الرسوم على رقم الاعمال:

الطاهر يحيى ، محمد الحسين قراش ، عبد القادر صقال ، بوزیان زائر کی ساحلى بلكرمي ، محمد عسلون ، فتحیی مسلی ، ميلود فوغالى ، هبري بن شنافي ، رمضان عثمان ، عبد الحمد عليش ، محمد سواحي 6 محمد سوخال ، مبارك السنوسي ، محمد بن الاكحمل ،

نور الدين الياس الهناني ٤ عبد الواحد فرشیشی ه،

قسم الضرائب غير المباشرة:

الثلاثاء 1 شعبان عام 1391 ه

محمد حمیصی ، محمد بوبصیل ، قویدر قداش ،

قسم القبض:

عبد النور يحمي ،
على دومساز ،
بلعيسد ليماني ،
احمسد صالح ،
بوزيدى بن قطاط ،
بومسديسن صقسال ،
جازولي بوجلطيسة ،
عبد الرحيسم طيساق ،
بلقساسسم اجموت ،
محند امقران يسري ،
سليمان عيسسات ،
مسدني زهسسار ،
وضاح شسادلي ،
عسدة سرافاق ،

مسالح خطارة ، رابس غریسی ، عبد الغنى بونخلة ، جمال خطاط ، ففول تزغاط ، البركاني بسج ، محمد ولد بلحاج بن سالم ، عبد الكريم ضيف ، بوسيف دحــو، محمد رشید بن منصور ، اخالد عبدي ، محمد بن ناط ، مصطفی بن عبساس ، محمد رشيد بن زراري ، العيساشي العروسي 4 ابن ذهيبة دندن ٠

غسم التسجيل والطابع:

التومي بن بحسوش ، مكي بن لبسزة ، محمسد عقسيزي ١٠١

محمد بن قسدوار 6 محمد ہـن کــري 6 الهواري فضل الله ، بالحسن مخشوش ء عبد الحميك قنسون 6 علىي عسدلاوي ، ميمسون اوسليسم ، بشیسر غسربی 6 اسماعيـل زغيلش ، محمــد عســـلاوي 6 محمد الطاهر بن ديلمي مجيد بوزيدي ، عسبد القسادر قاسمي ، عبد المالك يايسى ، فرحات بن احمد ، داودی داودی ، محمد صدوقي ، مسمود ياعيىش 6 مجمد عکوری ، رشيد طالب 6 عاشور بوقرن ، عبد الجيد سوداني ، محمسد بن رحسو حسو گا عبد الحميسد رمضاني ٧ عبد الرحمين لام الله ، زروق مقنسی ام سعیسدرزقسی،

قرار مؤرخ في 22 جمادى الشانية عام 1391 المتوافق 13 غشت سنة 1971 يتضمن تكليف امين الغزينة العامة لولاية قسنطينة بالمراقبة السابقة للمصاريف التي يلتزم بها الآمرون بالصرف الثانويون

ان وزير المسالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 165 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 اكتوبر سنة 1969 والمتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الآمرين بالمسرف الثانويين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يكلف أمين الخزينة العامة لولاية قسنطينة ابتداء من 15 غشت سنة 1971 بالمراقبة السابقة للمصاريف التي يلتزم بها الآمرون الثانويون وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 69 ـــ 165 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 اكتوبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ، كل قيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 م.

> عن وزير المالية الكاتب المسام محفسوظ عوفي

قسرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1391 الوافق 21 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا في السابقة الداخلية للتميين في سلك مفتشي املاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 ، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم فى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مفتشى املاك الدولة :

احمد كوركلي ، مصطفى قارة مصطفى ، محمد الهاشمى بن موهـوب عبد الكريم بن مبارك ، واعتيـق حمـدين محمداد ، حمـودي جبـارة ، محمد المـداح ، محمد عفصى ، محمد الطويل ، عبد الرحمن مغازى ،

قـرار مـؤرخ في اول جمادي الثانية عام 1391 الوافق 23 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك التقنيين لمسح الاراضي

بموجب قرار مؤرخ في اول جمادي الثانية عام ١૩٩١ الموافق 23 يوليو سنة ١٩٦١ يصرح بنجاح المترشحين الآتية اسماؤهم في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك التقنيين لمسح الاراضي:

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1391 الموافق أول يوليو سنية 1971 يتضمن تحديد الرسم الاجمال والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والاقطار الاروبية وغير الاروبيسة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد د 362 ود 364 ود 364 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المدوقعة مهونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبعد الاطلاع على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تميين الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدوليـــة ،

- وبناء على اقتراح مدير البريد والمواصلات ،

يقرَر ما يلي :

المادة الاولى:

101 ـ تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنمسا كما يلي :

المكالمة من جهاز الى جهاز:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 10,05 فرنكا ذهبيا

الكالة الشخصية:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق: 6,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 16,75 فرنكا ذهبيا ٠

وللدقيقة الاضافية في المكالمة من جهاز الى جهاز او في المكالمة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 3,35 فرنكا ذهبيا •

2·I ـ تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا ، كما يلي :

المكالمة من جهاز الى جهاز:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 9,183 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 27,549 فرنكا ذهبيا ٠

الكالمة الشخصية:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق: 12,244 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 36,732 فرنكا ذهبيا ٠

وللدقيقة الاضافية في المكالمة من جهاز الى جهاز او في المكالمة الشخصية : 3,061 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 8,183 فرنكا ذهبيا ٠

301 ـ تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك ، كما يلي :

الكالمة من جهاز الى جهاز:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق: 3,75 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 10,80 فرنكا ذهبيا

الكالمة الشخصية:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 18 فرنكا ذهبيا ٠

وللدقيقة الاضافية في المكالمة من جهاز الى جهاز او في المكالمة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 3,60 فرنكا ذهبيا ٠ دهبيا

4·I ـ تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واللكسمبورغ كما يلي :

الكالمة من جهاز الى جهاز:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 8,425 فرنكا ذهبيا •

الكالمة الشخصية:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 14,041 فرنكا ذهبيا ٠

وللدقيقة الاضافية في المكالمة من جهاز الى جهاز او في المكالمة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 2,808 فرنكا ذهبيا ٠ ذهبيا

5·I ـ تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا ، كما يلي :

المكالمة من جهاز الى جهاز:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق: 3,75 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 8,875 فرنكا ذهبيا •

الكالمة الشخصية:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنگا ذهبيا عن رسم أجمالي قدره 14,791 فرنكا ذهبيا ٠

وللدقيقة الاضافية في المكالمة من جهاز الى جهاز او في المكالمة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 2,958 فرنكا ذهبيا ٠

60x س تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتركيا ، كما يلي :

الكالمة من جهاز الى جهاز:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق: 3,75 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 14,55 فرنكا ذهبيا •

الكالمة الشخصية:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق: 6,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 24,55 فرنكا ذهبيا ٠

وللدقيقة الاضافية في المكالمة من جهاز الى جهاز او في المكالمة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 4,85 فرنكا ذهبيا •

7·1 ــ تخدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وحي الفاتيكان ، كما يلى :

الكالمة من جهاز الى جهاز:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 4,905 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 9,81 فرنكا ذهبيا ٠

الكالمة الشخصية:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق: 8,175 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 16,35 فرنكا ذهبيا ٠

وللدقيقة الاضافية في المكالمة من جهاز الى جهاز او في المكالمة الشخصية : 1,635 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 3,27 فرنكا ذهبيا ٠

اللادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1971 •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 4: يكلف مدير المؤاصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1391 الموافق أول يوليو سنة 1971 .

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری

قسرار مسؤرخ في 9 جمسادى الثسانية عسام 1391 الموافق 31 يسوليسو سنسة 1971 يتضمن تحديد الرسم الاجمسالي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفللندا والجزائر واليونان والجزائر والسسويد والجسرائس واليونان والجزائر والسسويد والجسرائس

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى قانون البريد والمدواصلات ولا سيما المدواد د 362 ود 364 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المرقعمة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

م وبعد الاطلاع على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تعيين الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدوليسة ،

_ وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

1·I ـ تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا ، كما يلي :

الكالمة من جهاز الى جهاز:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 13,80 فرنكا ذهبيا ٠

الكالة الشخصية:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق: 6,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 23,00 فرنكا ذهبيا ،

وللدقيقة الاضافية في المكالمة من جهاز الى جهاز او في المكالمة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 4,60 فرنكا ذهبيا ٠

2·I ـ تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان ، كما يلي :

الكالمة من جهاز الى جهاز:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 13,05 فرنكا ذهبيا .

الكالمة الشخصية:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 21,75 فرنكا ذهبيا ٠

وللدقيقة الاضافية في المكالمة من جهاز الى جهاز او في المكالمة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم أجمالي قدره 4,35 فرنكا ذهبيا •

3·I ـ تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج ، كما يلي :

الكالمة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق 1 3,75 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره ١١,80 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره ١١,80 فرنكا ذهبيا عن

الكالمة الشخصية:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 19,66 فرنكا ذهبيا

وللدقيقة الاضافية في المكالمة من جهاز الى جهاز او في المكالمة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 3,93 فرنكا ذهبيا٠

4·۱ ـ تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد ، كما يلي :

الكالمة من جهاز الى جهاز:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالى قدره 12,175 فرنكا ذهبيا •

الكالمة الشخصية:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق: 6,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 20,29 فرنكا ذهبيا ٠

وللدقيقة الاضافية في المكالمة من جهاز الى جهاز او في المكالمة الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 4,058 فرنكا ذهبيا ٠.

5·I _ تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا ، كما يلي :

الكالمة من جهاز الى جهاز :

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق: 3,75 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 9,80 فرنكا ذهبيا •

الكالمة الشخصية:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق: 6,25 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 16,332 فرنكا ذهبيا ٠

وللدقيقة الاضافية في المكالمة من جهاز الى جهاز او في المكالمة الشخصية : 1,25 فرنك ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 3,266 فسرنكا ذهبيا .

اللاة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 غشت سنة 1971 ·

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللاة 4: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 31 يوليو سنة 1971 ٠

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العسام محمد بن زکری

قىرار مورخ فى 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل رسم التلكس بين الجوزائر وفنلنسدا

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة : 285 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 81 المؤرخ فى 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

ـ وبعد الاطلاع على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تعيين الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدوليـــة ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 3 شعبان عام 1388 الموافق 25 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر وفنلندا ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة فى اتصالات التلكس مع فنلندا، بـ 7,245 فرنكا ذهبيا ٠

اللدة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال بالتلكس لمدة ثلاث دقائق او اقل •

وبالنسبة للاتصالات التى تتجاوز هذه المدة ، يستخلص ، علاوة على رسم الوحدة ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الفترة الاولى المتكونة من 3 دقائق .

المادة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من 1388 عشت سنة 1971 القرار المؤرخ فى 3 شعبان عام 1388 الموافق 25 اكتوبر سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ٠

اللاة 4: يكلف مدير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام I39I الموافق 2 غشت سنة 1971 ·

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العسام محمد بن زكري

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الشانية عسام 1391 المسوافق 16 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى قانون البريد والمسواصلات ولا سيما المسواد د 362 ود 364 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 81 المؤرخ فى 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبعد الاطلاع على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تعيين الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، كما يلى :

المكالمة من جهاز الى جهاز:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق: 4,86 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 9,45 فرنكا ذهبيا •

المكالمة الشخصية:

الفترة الاولى غير المقسمة من 3 دقائق: 8,10 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 15,75 فرنكا ذهبيا

وللدقيقة الاضافية في المكالمة من جهاز الى جهاز او في المكالمة الشخصية : 1,62 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 3,15 فرنكا ذهبيا ٠

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ سيحدد باتفاق مشترك بين الادارتين المعنيتين •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 4: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 16 غشت سنة 1971 .

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری

كتابة الدولة للمياه

مراسيم مؤرخة في 25 رجب عام 1391 الماوافق 15 سبتمبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر 1971 يعين السيد يوسف امال ، نائب مدير التكوين والبحث عن المياه ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر 1971 يعين السيد كمال جلال ، نائب مدين التخطيط في

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد محمد غمايدية ، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر 1971 يعين السيك رشيد مرسلي " نائب مديس اللوظفيسن .

قرارات الولاة

قسرار مؤرخ في 21 شوال عام 1390 الموافق 19 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص محل كائن بالقليعة الى وزارة الداخلية

بموجب قرار مسؤرخ في 21 شوال عام 1390 المواقعة 19 ديسمبر سنية 1970 صيادر عن والى السواحيات ، يخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني _ مصلحية

الامن الجهدوية بالواحدات) محل كائن بالقليعة ، ساحة الشهداء ، بمساحة مبنية قدرها 167,70 مترا مربعا ومساحة غير مبنية قدرها 435,75 مترا مربعا وذلك لاستعماله مكاتب لمصالح الامن بالدائرة •

ويعاد وضع العقار اللخصص بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد احسالاه م

قسرار مسؤرخ في 16 صغر عام 1391 المسوافق 12 ابريبل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص مجموع بنيايات « المخزن الصحراوى » سابقا الى وزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعسي

بموجب قرار مــؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سبنة 1971 يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية الواحات) مجموع البنايات التي يتألف منها للخزن الصحراوي » سابقا والكــائنة بالاغــواط وذلــك لاستعمالها مكاتب ومرآب ومخازن ومساكن .

ويعاد وضع العقار الخصص بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعسلاه .

قسرار مسؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصسريح بان احداث مدرسة اطارات الصناعة التقليدية بالاغواط من اعمال المنفسسة العمسومسية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 ، صادر عن والي الواحات يعتبر احداث مدرسة اطارات الصناعة التقليدية بالاغواط من اعمال المنفسة العمومية .

ويرخص لوالى الواحات المتصرف باسم المدرسة المذكورة، باكتساب قطعة الارض الكائنة بالاغواط والعائدة للشركة « فرنسا ــ الجزائر » لاستعمالها كقاعدة لبناء مدرسة اطارات الصناعــة التقليدية .

قسرار مسؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 مسادر عن والى السواحسات يتضمن التنسازل عن مساكن لبلدية الاغسواط

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يتم التنازل مجانا لبلدية الاغواط عن المساكن المنجزة في المراكز المبينة ادناه برسم عملية اعادة البناء « النكبات » :

- ـ تاجموت: 7 مساكن ،
- ـ عين ماضي: II مسكنا ،
- قصر الحيران: 15 مسكنا ،

ويتكون كل مسكن من غرفتين وفناء محاط بحاثط ارتفاعه متران (2 م) وهذه المجموعة متممة بمرحاض ٠

ويتم كذلك التنازل مجانا لبلدية الاغواط عن قطعة الارض العالدة للدولة والتي ينيت عليها هذه المساكن ..

اما قطع الارض العائدة للاشخاص الذين لم يستفيدوا من تعويض نزع الملكية ، تكتسبها الجماعة المحلية طبقا للتنظيم الجارى به العمل ·

ان التنازل المنصوص عليه اعلام ينظمه دفتر للشروط الذي يرفق نموذج منه باصل هذا القسراد .

ان حاصل هذه التنازلات المقبوض من قبل المحصل البلدية يخصص لقسم استثمار ميزانية البلدية طبقا لاحكام المادة 25 من القانون البلدى ويستعمل على الخصوص لتمويل انجاز التجهيزات الجماعية التي تخدم القرى المذكورة.

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 المسوافق 9 يوليسو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التناذل عن قطعة ارض لبلدية الاغواط

بموجب قرار مــؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق و يوليو سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، تم التنازل لبلدية الاغـواط عن قطعة ارض مساحتها 5 مكتارات كائنة بالاغواط في الكان المدعو « اوراح » وذلك قصــد تأسيس تجهيزات بلديـة .

ويعاد وضع العقار اللخصص بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعسلاه .

قسرار مسؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 من والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الما, ضخا من وادي سيبوس

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 من والى عنابة :

يؤذن للسيد خالد بورغتان الساكن ببوكاموزة (بلدية بوكاموزة) بجلب الماء ضخا من وادى سيبوس لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين (2) وُهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بر 0,37 لتر في الثانية لفترة سنوية طيلة موسم الرى أى 2400 متر مكعب لكل هكتار •

يمكن لمجموع المية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 4,6 لترات في الثانية دون أن يتجاوز 5 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 5 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 20 متراً وهو علـو الرفع المحسـوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المخرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي الحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة ،

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله •

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق أنذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- 1 اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،
- ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،
- ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،
- د _ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،
 - هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب، طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو بطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد إتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 -

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال الملازمة لتركيب واستخدام منشأة الضبغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها

وتحت مراقبة مهندسی مصلحة المیاه والری ویجب أن تكون متممة فی اقصی أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار • `

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت السبب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الأخلال السضا بالدعوى المدنية التي قد تقامعليه من اجل امتناعه او تهاونه.

تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بدلك .

وفى حالة بيع اللك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل المكية.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار الماذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام من م

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظف مصلحة المياه والرى او مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كلُّ سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

ــ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينغذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفين ١٠٠

اعلانات وبلاغات

اعلان يتعلق بصفقسة

يطلب من السيد مدير مؤسسات « فيلا » الساكن سابقا بمدينة الجزائر 2 نهج الترقى متعهد الصفقة رقم 62/MB/5 , المتعلقة بالدهان وتركيب الزجاج والمرايا في بناية مطار الجزائر ، الدار البيضاء بان يتصل بالقطاع

الشمالي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران ، المصلحة المالية التي خلفت الغرافة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر وذلك قصد تصفية الصفقة الملكورة ..

واذا تجاوزت مهلة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فلا تقبل اية مطالبة ،،